قتـــل خطـأ

القضية ١٩٩٩/١١٦٣٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة

١٩٩٩/٤٣٨جنح مصر القديمة

الطعن بالنقض ٧٠/١٧٨٨٠ ق

---

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

تقرير بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من :..... ــ محكوم عليها ــ طاعنة ــ

وموطنها المختار مكتب الأستاذ رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا ــ عمارة الإيموبيليا ــ القاهرة ــ والوكيل عنها بتوكيل رسمى عام رقم ١٨٧٦هـ لسنة ١٩٩٩ توثيق المعادى موكل فيه بالطعن بالنقض.

فى الحكـم : الصادر فى ١٩٩٩/١٢/١٣ من محكمة جنح مستأنف جنوب القاهرة فى القضية رقم ١٩٩٩/١١٦٣٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة (١٩٩٩/٤٣٨ جنح مصر القديمة) والقاضى حضورياً بتوكيل بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات.

وكانت محكمة أول درجة قد قضت حضورياً بجلسة ١٩٩٩/١١/٧ بتغريم المتهمة مائتى جنيه وإلزامها بأداء مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل يالتعويض المؤقت والمصروفات.

الوقائـــــع

وكانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنة بأنها : ــ

تسببت (؟!!) خطأ فى موت المجنى عليه..... فأحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته، وكان ذلك ناشئاً عن إهمالها (؟!) ورعونتها (؟!) وعدم مراعاتها للقوانين واللوائح والقرارات حال قيادتها للسيارة، بأن قادت السيارة بحالة تُعَرِض الأشخاص والأموال للخطر (؟!).

وطلبت عقابها بالمادة ١/٢٣٨ عقوبات.

وإذ صدر الحكم المطعون فيه سالف البيان معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع وفساد الإستدلال،فقد طعنت عليه الطاعنة بطريق النقض برقم /٢٠٠٠ تتابع بتاريخ//٢٠٠٠ للأسباب الآتية : ــ

أسباب الطعـــــن

أولاً : القصور والإخلال بحق الدفاع

تمسكت الطاعنة أمام محكمة أول درجة ــ،تمسكت ببراءتها مما نُسب إليها،وبأن صورة الواقعة الحقيقية ــ والتى شهد بها /..... ــ زميل المتوفى فى العمل ــ بأنه كان يطل من شباك مقر شركة..... للنقل النهرى الذى يقع فى مكان الحادث ــ لحظة وقوعه،وأنه شاهد زميله ــ المتوفى ــ.....، وهو يعبر طريق كورنيش المعادى، متجهاً إلى مقر الشركة،وأن الأخير ــ بعد أن عبر أمام سيارة المتهمة ــ فوجئ بسيارة أخرى قادمة من يسارها وكادت تصطدم به،فإرتد عائداً وإصطدم بسيارة المتهمة،وأنه لم يكن بإستطاعتها تفاديه،لأن المتوفى فاجـــأها بإرتداده.

وهذا يؤكد أنه لا يوجد خطأ فى جانب المتهمة ــ الطاعنة،وأن الخطأ كله خطأ المصاب نفسه،بشهادة زميله سالف الذكر.

ومع أن حكم أول درجة ــ المؤيد إستئنافياً ــ لأسبابه ــ أورد فى مدوناته أن المتوفى تردد أثناء عبوره الطريق وأنه توقف فجأة أمام سيارة المتهمة،مما مُفاده أن الخطأ كله خطأ المتوفى وأنه لا يوجد أى خطأ من جانب المتهمة،إلاّ أنه أدان المتهمة ــ الطاعنة ــ بقالة أن التهمة ثابتة بإقرارها (؟!) ومن أقوال شهود الواقعة (؟!)،بينما الثابت من أقوال ــ المتهمة الطاعنة ــ أنها سجلت فى تحقيق النيابة ١٩٩٩/٣/١٦ أن المتوفى بعد أن عبر الطريق ــ إرتد فجأة ــ عندما شاهد سيارة أخرى قادمة من يسارها كادت تصطدم به فإرتد فجأة أمام السيارة قيادة المتهمة وإصطدم هو، بفعله هو، بالسيارة وأنها ــ أى المتهمة ــ الطاعنة ــ كانت تسير على يمين الطريق بسرعة تتراوح ما بين ٥٠، ٦٠ ك. م. ساعة،وهى فى حدود السرعة المقررة،وأنها فوجئت بالمتوفى يرتد فجأة أمام السيارة قيادتها، عندما شاهد سيارة أخرى قادمة من يسارها وكادت تصدمه،وأنه لم يكن بإمكانها مفاداة الحادث رغم قيامها بالضغط على الفرامل وإستخدام ألة التنبيه.

وهذا الذى قررته المتهمة الطاعنة،لا يُعد إقراراً منها بإرتكابها خطأ ولا بمسئوليتها عن الحادث ــ حسبما ذهب الحكم ــ وإنما هو فى الواقع ــ وحسبما تدل عليه عبارات المتهمة ــ نفى للخطأ، ونفى للمسئولية عن الحادث، ومن ثمَّ فإن قول الحكم بأن التهمة ثابتة فى حق المتهمة بإقرارها، ــإنما يدل على عدم إلمام المحكمة إلماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها.

كما أن الشاهد الوحيد للحادث /..... ــ زميل المتوفى ــ شهد ــ على خلاف ما إستنبطه الحكم الصادر من أول درجة ــ المؤيد إستئنافياً لأسبابه ــ شهد بأن الخطأ خطأ المتوفى، على النحو السالف بيانه.

وعلى ذلك يكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة ــ حين قضى فى الدعوى بالإدانة ــ لم يُلِم إلماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها،ولم يتبين حقيقة فحوى شهادة الشاهد الوحيد فى الدعوى، ولا حقيقة فحوى أقوال المتهمة، فاعتبر الشاهد /..... ــ شاهد إثبات ــ بينما هو فى الواقع شاهد نفى، وإعتبر أقوال المتهمة بمثابة إقرار بالخطأ، بينما هى فى الحقيقة ــ وعلى العكس ــ نفى للخطأ.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، وأنها تبينت الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد،أما وضع الحكم بصيغة غامضة مبهمة فإنه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام،ويُعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ــ س ٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ ــ س ٢٣ ــ ١٦ ــ ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ ــ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨
- نقض ١٩٧٣/١/٨ ــ س ٢٤ ــ ١٧ ــ ٧٢

ضميماً إلى ما تقدم لم يورد الحكم الصادر من محكمة أول درجة مضمون شهادة الشاهد/..... ولم يبين مؤداها بياناً كافياً، وإكتفى بالقول بأن التهمة ثابتة فى حق المتهمة من أقوال الشهود (؟!)، بينما لا يوجد فى الحقيقة سوى شاهد واحد لم تذكر المحكمة فحوى شهادته،وهو مالا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها المشرع من تسبيب الأحكام، ولا يُمَكِنْ محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ــ كما صار إثباتها فى الحكم.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً، فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل،وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة، وإذ كان ذلك فإن مجرد إستناد محكمة الموضوع ــ فى حكمها على النحو السالف بيانه،إلى التحقيقات ــ دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها المشرع من تسبيب الأحكام ".

- نقض ١٩٧٩/٢/٨ ــ س ٣٠ ــ ٤٦ ــ ٢٣١
- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٦١ ــ ١٢٨٥
- نقض ١٩٨٤/١/١٩ ــ س ٣٥ ــ ١٤ ــ ٧٤

obeikandl.com

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماماً صحيحاً بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليها شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب إقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه "

- نقض ١٩٦٥/٦/١٤ ــ س ١٦ ــ ١١٥ ــ ٥٧٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" جرى قضاء محكمة النقض على نقض الأحكام التى لا يُذكر فيها إلاَ أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود، لأن هذه الصيغة عامة يمكن وضعها فى كل حكم وهى لا تحقق غرض الشارع من تسبيب الأحكام، بل الواجب على المحكمة بأن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها ".

- نقض ١٩٢٨/١١/٨ ــ مج القواعد القانونية ــ ج١ ــ ق٧ ــ ص ١٦
- نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ــ س ٢٣ ــ ١٠١ ــ ٤٥٩
- نقض ١٩٥٢/١/٢١ ــ س ٣ ــ ١٦٨ ــ ٤٤٢

ثانياً : **القصور والإخلال بحق الدفاع** :

قدم دفاع الطاعنة إلى محكمة أول درجة مذكرة مكتوبة بدفاعه،لم يعرض لها حكم أول درجة لا بالإيراد ولا بالرد،ثم عاود دفاع الطاعنة تقديم مذكرة مكتوبة بدفاعها إلى المحكمة الإستئنافية نصها : ــ

" قدم دفاع المتهمة المستأنفة لمحكمة أول درجة مذكرة مؤرخة ١٩٩٩/١١/٧ تمسك فيها بأن الشاهد الوحيد ــ زميل المتوفى فى العمل شهد بخطأ المتوفى الذى عبر الطريق رغم إزدحامه بالسيارات ــ فى غير الأماكن المخصصة لعبور المشاه،ثم إرتد فجأة عندما رأى سيارة أخرى تمرق قادمة فى ذات الإتجاه من على يسار سيارة المتهمة فإصطدم بها كما شهد بإنتفاء أى خطأ فى جانب المتهمة ــ كما جاء بتحريات المباحث أن الحادث وقع بقضاء الله وقدر الله،ــ وبمعاينة المهندس الفنى بالإدارة العامة للمرور ــ لسيارة المتهمة اثبتت سلامة وصلاحية الفرامل، وآلة التنبيه وأجهزة الحركة، كما تمسك دفاع المتهمة بأن الحادث لا يحمل دلالة واحدة على ثمة اهمال أو رعونة أو استهتار من المتهمة، وأن الخطأ غير العمدى لايفترض ولا يجوز افتراضه ــ كما تمسك بانقطاع رابطة السببية للمتهمة بالحادث الذى يرجع للخطأ الجسيم للمتوفى وحده دون سواه.

وفى بيان ذلك أورد دفاع المتهمة فى مذكرته سالفة الذكر ما نصه :

" صورة الواقعة ــ كما جاءت بالمحضر ــ هى صورة مؤسفة لتهور المشاه فى الشارع المصرى،واعتيادهم عبور الطريق فى غير أماكن عبور المشاه،واحيانا دون انتظار خلوه من السيارات،وفى بعض الأحيان القفز امام السيارات بلا تبصر مع ما يشكله ذلك من تعريضهم للخطر وما يشكله توقف السيارة الفجائى من سلسلة ــ إصطدامات السيارات القادمة من الخلف ".

وصورة الواقعة الحالية ــ من فرط تكرارها ــ صارت معروفة للمشتغلين بحوادث الطريق،وهى على ماورد بالمحضر ١٩٩٩/٤٣٨٢ جنح مصر القديمة ــ تخلص فى انه اثناء قيادة المتهمة /..... للسيارة رقم..... ملاكى القاهرة فى شارع كورنيش النيل ــ وهو طريق رئيسى ــ بعد منزل كوبرى أثر النبى ملتزمة أقصى اليمين،فى الأتجاه لضاحية المعادى،بسرعة تتراوح ما بين ٥٠ و٦٠ ك٠م ساعة،إذا بها تفاجأ بأحد الأشخاص ــ على مسافة أربعة أمتار يعبرأمام السيارة قيادتها فى الإتجاه من رصيف الكورنيش على يمينها ليعبر الطريق فى مكان غير مخصص لعبور المشاه وقبل أن يصل الى الرصيف الأوسط،إرتد فجأة عندما رأى سيارة أخرى تمرق قادمة فى ذات الإتجاه من على يسار سيارة المتهمة ــ نقول إرتد فجأة ليصطدم بسيارة المتهمة، وقد تبين أن المصاب/..... كان فى طريقه إلى مقر عمله ــ بشركة..... ــ التى يقع مقرها على الجانب الآخر من الطريق،وشاءت الأقدار أن يشاهد الحادث زميله /.... ــ الذى كان يقف مطلاً من شباك مكتبه فى الشركة التى تقع بمكان الحادث.

الشاهد الوحيد للحادث : **زميل المتوفى فى العمل**

شهد بخطأ المتوفى، وبإنتفاء أى خطأ

فى جانب المتهمة

فشهد.... ــ زميل المتوفى ــ فى تحقيق النيابة ١٩٩٩/٤/١ بما نصه :

" أنا كنت واقف فى مكتبى بالدور الثالث بالشركة وأنا كنت بأبص من الشباك على طريق كورنيش المعادى شفت واحد بيعدى الشارع وبعد ماعدى العربية الأولى من ناحية النيل فوجئت به ان هو رجع علشان ما قدرشى يعدى العربية الثانية اللى كانت معدية،فعربية ماركة دوجان سوداء خبطته فخبط فى زجاج العربية وإنقلب ووقع على الأرض، وعرفت ان هو الأستاذ..... "

وقد سأله السيد المحقق عن مكان سير السيارة قيادة المتهمة بنهرالطريق تحديداً أثناء إصطدامها بالمجنى عليه فأجاب : ــ

جــ : هى كانت ناحية الرصيف فى الحارة اليمين.

وبسؤاله عن اتجاه المجنى عليه أثناء عبوره الطريق، أجاب : ــ

جــ : هو كان جاى من اليمين من ناحية النيل وبيعدى الطريق ناحية الشركة اللى فى الناحية الشمال.

وبسؤاله عن سبب إصطدام سيارة المتهمة بالمجنى عليه، أجاب : ــ

جـــ : هو كان بيعدى الطريق وكان فيه عربتين معديين جنب بعض وهو عدى واحدة منهم ولكن ماقدرشى يعدى الثانية فرجع فجت العربية الدوجان راحت خبطاه ووقع على الأرض.

وبسؤاله عما إذا كان فى إمكان المتهمة تفادى الإصطدام بالمجنى عليه، أجاب : -

جـــ : لا هى مكنتش تقدر تتفاداه.

وبسؤاله عن سبب عدم إمكان مفاداه الحادث، أجاب : ــ

جـــ : لأن هو رجع ففاجئها علشان هى كانت ورا العربية اللى هو عداها فهى ما شفتهوش.

وزمالة الشاهد للمتوفى لم تؤثر على حيدته، ولم تمنعه من قول الحق فشهد بالواقع والحقيقة وبما أملاه عليه ضميره،وهى شهادة تُطابق الواقع وتتساند مع ما هو ثابت فى الأوراق من أدلة وقرائن.

أقوال المتهمة تتساند مع ما شهد به الشاهد الوحيد /.....

ففى تحقيق النيابة ١٩٩٩/٣/١٦ سجلت المتهمة أن المتوفى بعد أن عبر أمام السيارة قيادتها عاد مرة أخرى عندما شهد سيارة أخرى قادمة من يسارها وكادت تصطدم به فإصطدم هو بسيارتها.

وبسؤالها عن جزء الطريق الذى كانت تقوم فيه السيارة لحظة إصطدامها بالمتوفى، أجابت :

جـــ : أنا كنت ماشية فى يمين الطريق

وبسؤالها عن سرعة السيارة أثناء إصطدامها بالمتوفى، أجابت : ــ

جـــ : أنا كنت ماشية ما بين خمسين وستين ك. م فى الساعة.

وبسؤالها عن حالة الطريق أثناء إصطدامها بالمتوفى، أجابت : ــ

جـــ : هى كان فيه عربيتين على الناحية الشمال من عربيتى.

وبسؤالها عن كيفيه حدوث إصابة المجنى عليه، اجابت :

جـــ : أنا فوجئت بالمجنى عليه رجع قدام عربيتى علشان العربية اللى كانت على شمالى كانت هتخبطه.

وبسؤالها عن المسافة التى كانت بينها وبين المجنى عليه لحظة مشاهدتها له للوهلة الأولى، اجابت : ــ

obeikandl.com

جـــ : حوالى أربعة امتار تقريباً.

وبسؤالها عما إذا كانت بإمكانها مفاداة الحادث، أجابت : ـــ

جـــ : بالنفى.

وبسؤالها عن سبب ذلك، أجابت : ـــ

جـــ : هى كانت مفاجأة وهو كان واقف قدام العربية وأنا ملحقتش أضرب فرامل على الآخر.

وبسؤالها عما إذا كانت إستعملت آلة التنبيه وجهاز الفرامل، أجابت : ـــ

جـــ : أيوه أنا زمرت ودوست الفرامل.

تحريات المباحث أثبتت أن الحادث وقع بقضاء الله وقدر الله

وفى محضر تحريات المباحث المؤرخ ١٩٩٩/٣/٢١ أثبت محرره النقيب /..... ضابط مباحث قسم مصر القديمة أنه ـــ " بالتحرى تبين أنه أثناء عبور المتوفى إلى رحمة الله لشارع كورنيش النيل إصطدمت به إحدى السيارات بالطريق قيادة المدعوه /..... وأن الحادث وقع قضاء وقدر ".

معاينة المهندس الفنى بالإدارة العامة للمرورلسيارة المتهمة أثبتت سلامة وصلاحية الفرامل ـ وآلة التنبيه ـ وأجهزة الحركة ـ ولمبات الإضاءة

وفى المحضر المؤرخ ١٩٩٩/٤/٢٧ أثبت المحقق ورود تقرير المهندس الفنى بنتيجة الفحص الفنى للسيارة قيادة المتهمة متضمناً سلامة وصلاحية ـــ الفرامل ـــ وآلة التنبيه ـــ وأجهزة الحركة ـــ ولمبات الإضاءة.

الرسم الكروكى للحادث

وثابت من الرسم الكروكى للحادث المؤشر عليه بالنظر من السيد / وكيل النيابة المحقق فى ١٩٩٩/٣/١٦ أن السيارة ٧٤٨٧٦٣ قيادة المتهمة كانت تسير على الجانب الأيمن بالطريق.

تقرير فحص الحادث

وجاء بتقرير فحص الحادث أن مكان المصادمة أمام شركة..... وأن المصاب كان يعبر الطريق للدخول للشركة.

الحادث لا يحمل دلالة واحدة

على ثمة إهمال أو رعونة

أو إستهتار من المتهمة

ومؤدى الوقائع إنتفاء أى إهمال أو رعونة أو إستهتار فى جانب المتهمة،وإنه كان يستحيل عليها مفاداة الحادث مهما كان إحترازها وتفطنها،فالمتهمة كانت تقود السيارة فى أقصى يمين الطريق،بسرعة ما بين ٥٠، ٦٠ كيلو متر ساعة،وأن المتوفى عبر الطريق فى غير الأماكن المخصصة لعبور المشاه وهو على مسافة أربعة أمتار منها،وعندما تعذر عليه إستكمال العبور لقدوم سيارة أخرى من على يسار سيارة المتهمة ــ إرتد فجأة امام سيارة المتهمة ووقع الحادث، وطريق كورنيش النيل فى منطقة مصر القديمة سريع ومفتوح،ومسموح فيه بالسير بسرعة (٦٠) كيلو متر / ساعه،وهذا يوجب على المشاة العبور من أماكن العبور المشاة،أو إنتظار خلو الطريق من السيارات،أو على الأقل إنتظار إنخفاض كثافة السيارات العابرة لتجنب حالة الإرتباك التى يحدثها عبور أحد المشاة أمام أكثر من سيارة تسير فى نهر الطريق متوازية،إلاً أن المتوفى أقدم على عبور الطريق الرئيسى وفى موضع غير مخصص لعبور المشاة، أثناء قدوم أكثر من سيارة على مسئوليته.

ومن ذلك يبين إنعدام أى خطأ فى جانب المتهمة، وأن الإهمال والرعونة والتهور قائم فى جانب المتوفى دون المتهمة.

الخطأ غير العمدى لا يفترض

ولايجوز إفتراضه

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن : ـ

" الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لايفترض، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه.

وفى حكم لها تقول محكمة النقض :

" يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق.٠ وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى ــ من بعد ــ بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها،وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه".

- نقض ١٩٨٥/١/٢٣ ــ س ٣٦ ــ ١٥ ــ ١١٤

كما قضت محكمة النقض بأن :

" متى كان الثابت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة عادية ملتزما فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه، وأن المجنى عليه هو الذى إندفع فى سيره وهو يعبر الشارع دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ودون أن يلاحظ السيارة وهى مقبلة فاصطدم بمقدمتها وسقط تحتها ــ فإن الحكم المطعون فيه لايكون مخطئا إذا قضى ببراءة المتهم ".

- نقض ١٩٤٥/١٠/٨ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ ج٦ ــ رقم ٦١٠ ــ ص ٧٤٨

كما قضت محكمة النقض بأن :

" صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم، وأن إسناد رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ محدد للجانى، وأنه إذا لم يبين الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية فإنه يكون معيباً بما يوجبه نقضه ".

نقض ١٩٨٥/١٠/٣ ــ س٣٦ ــ ١٤٣ ــ ٨١٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه :

" لما كان الخطأ هو الركن الجوهرى فى جريمة القتل غير العمدى وبغيرة يتحول القتل إلى حادث عرضى ولا تقوم من اجله مسئولية ــ فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تبينه فى حكمها بالإدانة وتورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالإوراق ويتعين أن يكون هذا البيان واضحاً بحيث يمكن أن يستخلص منه الإقتناع بتوافر الخطأ وإلاّ كان الحكم معيباً لقصور تسبيبه ".

- نقض ١٩٦٩/٢/١٠ ــ س٢٠ ــ ٢٣١ ــ ٤٩.
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ٩٩٣ ــ ١٩٤.
- نقض ١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٣٠٠.

كما قضـــت :

" بأن جريمة القتل الخطأ تقتضى ــ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ عقوبات لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه، ورابطة السببية بين الخطأ والقتل،بحيث لا يُتصور وقوعه بغير هذا الخطأ، فإذا كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ الذى نُسب إلى الطاعن بما يقيم امرها ولم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها،كما لم يبين علاقة السببية أيضاً بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون واجب النقض ".

- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣.
- نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ ــ س ٢٤ ــ ١٣٥ ــ ٦٥٧.

كما قضـــــت :

" بان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين ــ فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ".

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ١٤٦ ــ ٣١.
- نقض ١٩٦٤/١/٢٧ ــ س ١٥ ــ ٩٢ ــ ١٩.

و استقر قضاء النقض على أن :

" الخطأ غير العمدى هو اخلال المتهم عند تصرفه ــ بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون وعدم حيلولته دون أن يقضى تصرفه إلى حدوث النتيجة الاجرامية وهى الوفاة أو الأصابة فى حين كان فى إستطاعته ذلك ومن واجبه.

- نقض ١٩٦٤/١/٢٧ ــ مج المكتب الفنى ــ س ١٥ ــ ١٩ ــ ٩٢
- نقض ١٩٣٤/٢/٢٦ ــ مج القواعد القانونية ــ ج ٣ رقم ٢١٣ ص ٢٧٣
- شرح العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور محمود نجيب حسنى ــ طبعة ١٩٨٦ ص ٤٠٢ ومابعدها

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية السئولية الجنائية. وتطبيقا لذلك، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً. بل يتعين اثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ.

- شرح العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور نجيب حسنى ــ ط ١٧٨٦ ــ ص ٤١٤
- نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ رقم ٢٤٨ ــ ٣٠٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣

مما تقدم يبين إنعدام الدليل على قيام عنصر الخطأ فى حق المتهمة، وإنه لم يكن فى وسعها مفاداة الحادث، مهما كان إحترازها وتفطنها ومهارتها، وهو موقف لا يستطيع كائن مهما كان حذقه ومهارته أن يتفادى وقوعه.

إنقطاع رابطة السببية
للمتهمة بالحادث
الذى يرجع للخطأ الجسيم
للمتوفى وحده دون سواه

إذا كان الطريق طريقاً رئيسياً مخصصاً للسيارات، لا يقطعه المشاه ولا يجوز لهم عبوره، فإن واجب التأكد من خلوه من المركبات قبل عبوره أو النزول إلى نهره، إنما يقع منطقا وقانونا على السواء، على المترجل المقدم على العبور.٠ وهو تأكد وتحوط وتبصر يسير عليه، وواجب يلزمه به القانون أيضا.٠ بل هو يجريه إن أجراه خلافا لقواعد المرور على مسئوليته الخاصة والكاملة، فالقانون، لا يخاطب قائدى المركبات فقط بشأن تعليمات الطرق والمرور، وإنما يخاطب المشاة والمترجلين أيضا ــ بل قدمهم نص المادة / ٦٣ من قانون المرور ــ فى مجال واجب الإلتزام بالأصول والتعليمات ــ على قائدى المركبات، نابعا فى ذلك من منطق الحقيقة التى أسلفناها ألا وهى أن المترجل المقاطع لطريق السيارات إنما عليه التبصر والتحوط والتأكد من خلوه قبل العبور.٠ لذلك قدمه النص الآنف فى مجال واجب الإلتزام بالتعليمات، فجرت المادة / ٦٣ مرور على أنه : " وعلى المشاة (ذكرهم النص أولاً) وقائدى جميع المركبات إلتزام جميع قواعد المرور وآدابه واتباع إشارات المرور وعلاماته.٠ إلخ ". فإذا كان ذلك، فإن واجب المترجل يكون أوجب وألزم، وعلى مسئوليته الكاملة، إن عبر فى موضع لايجوز للمترجلين عبوره على الإطلاق !!!!

إذا كان ما تقدم واجبا على المترجل فى جميع الأحوال قبل عبور طريق سيارات، وأوجب عند عبور طريق سريع، فإنه أكثرما يكون وجوبا عند منزل كوبرى أثر النبى بمصر القديمة بشارع كورنيش النيل ــ وفى موضع غير مخصص لعبور المشاه !!!!

وقد إفترض القانون نفسه ماأسلفناه، من أن الحوادث لا ترجع فرضا فى جميع الأحوال الى خطأ قائدى المركبات.٠ بل أفصح عن الفرض الآخر، وهو خطأ المشاه الذى قد يتسبب فى حوادث تصيب مستقلى المركبات.٠ وهى ظاهرة نلمسها كثيرا للأسف نتيجة تسيب المشاة فى الشارع المصرى، وعدم تبصرهم أو إحتياطهم فى العبور ناهيك بالإندفاع فى نهر الطريق، وقطع مسير السيارات على هذا النحو الغريب سالف الذكر.٠ لذلك فإن المادة / ٦٤ مرور بعد أن تحدثت عن نظام اللافتات والإشارات والتعليمات ومنع المشاة فى أماكن معينة، قفت بالتعليق بأن ذلك لتأمين وسلامة " الركاب والمشاة والمركبات ".٠٠ ولا يخفى كيف أن نص إبتدأ بسلامة الركاب قبل أن يقفى بسلامة المشاة تعبيرا منه عما يمكن أن يحدثه سوء تصرف المشاة من مساس بسلامة الركاب !!!!.

وواقعة الحادث تورى بأن سببه يرجع إلى خطأ المتوفى الجسيم الذى لم ينتظر خلو الطريق

من المركبات، وإنما إندفع إلى نهر الطريق المخصص والمزدحم بالمركبات فى إندفاع وبلا تبصر، وفى مكان غير مخصص لعبور المشاه، ثم بعد أن عبر وإجتاز من أمام سيارة المتهمة، إرتد فجأة للخلف نتيجة عدم إحتياطه وعدم تبصره لحالة الطريق الذى إندفع فى عبوره دون أن ينتظر خلوه من المركبات، ثم هو فى إرتداده المفاجئ المباغت لم يلتفت إلى سيارة المتهمة التى سارت محاذيه له والتى كان قد إجتاز من أمامها وإطمأنت قائدتها (المتهمة) إلى إجتيازها ثم فوجئت به يرتد فجأة ليصطدم بمقدمتها. فالمتهمة لم تصدم المجنى عليه وإنما المجنى عليه هو الذى إصطدم بسيارة المتهمة. - ولا مبالغة فى ذلك،فهذه هى بالفعل صورة الحادث، ذلك أن إرتداد المجنى عليه للخلف بعد عبوره من أمام سيارة المتهمة، كان إرتداداً مباغتاً مفاجئاً وهو بمحاذاة سيارة المتهمة فاصطدم بمقدمتها، فهو إصطدام بفعل المجنى عليه الذى لم يَدَعْ فى الواقع أى فرصة للمتهمة لمفاداته... لأنه إرتد بغته وهو بمحاذاة مقدمة السيارة فإصطدم بها دون أن يَدَعْ للمتهمة أى فرصة لمفاداته !!!.

تقول محكمة النقض : فى حكمها الصادر ١٩٨٥/١٠/٣ ــ س ٣٦ ــ ١٤٣ ــ ٨١٠،

" رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب أسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى (ناهيك بالا يكون هناك أى خطأ من المتهمة) وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ".

- نقض ١٩٨٥/١٠/٣ ــ س ٣٦ ــ ١٤٣ ــ ٨١٠
- نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ ــ س ٣٧ ــ ١٧٨ ــ ٩٣٨
- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠
- نقض ١٩٧٠/١١/٨ ــ س ٢١ ــ ٢٥٧ ــ ١٠٦٩
- نقض ١٩٧٣/١٢/٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٣٧ ــ ١١٦٢

ومن المستقر عليه فى قضاء النقض :

" أن جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانوناً إلاّ إذا كان وقوع الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها. "

- نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ ــ س ٣٧ ــ ١٧٨ــ ٩٣٨ ــ طعن ٣٩٣٥ / ٥٦ ق
- نقض ١٩٨٩/١١/٢٥ ــ س ٤٠ ــ ٢٠٨ ــ ١٢٩٤ ــ طعن ٤٨٣٩ / ٥٨ ق
- نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ ــ س ٢٩ ــ ١٧٢ ــ ٨٣٦ ــ طعن ٧١٢ / ٤٨ ق
- نقض ١٩٧٨/٣/١٣ ــ س ٢٩ ــ ٥٣ ــ ٢٨٣ ــ طعن ٩٧ / ٤٨ ق
- نقض ١٩٥٦/٢/٧ ــ س ٧ ــ ٤٨ ــ ١٤٢ ــ طعن ٧٥٩ / ٢٥ ق

كما قضت محكمة النقض :

" بأن جريمة القتل الخطأ تقتضى ــ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ عقوبات لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه، ورابطة السببية بين الخطأ والقتل، بحيث لا يُتصور وقوعه بغير هذا الخطأ، فإذا كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ الذى نُسب إلى الطاعن بما يقيم امرها ولم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، كما لم يبين علاقة السببية أيضاً بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون واجب النقض ".

- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣.
- نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ ــ س ٢٤ ــ ١٣٥ ــ ٦٥٧.

كما قضت محكمة النقض بأن :

" جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ، فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر المكونة لها ".

- نقض ١٩٥٦/٢/٧ ــ س ٧ ــ ٤٨ ــ ١٤٢
- نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ ــ س ٦ ــ ٢٦٣ ــ ٨٧١

وإذ الثابت مما تقدم ان الحادث يرجع للخطأ الجسيم والوحيد للمتوفى /..... الذى يعزى الحادث إلى خطئه الجسيم دون أى خطأ للمتهمة،وقد أقدم المصاب فى طيش ورعونه وإندفاع وإنعدام تبصر على إقتحام نهر الطريق عند منزل كوبرى أثر النبى فى مكان لا يوجد به ويستحيل أن يخصص به مكان لعبور المشاه،فإصطدم هو بمقدمه سيارة المتهمة التى كانت تسير بسرعة عاديه فإن المتوفى /..... يكون هو المسئول الوحيد عما لحق به بفعل خطئه هو، ورعونته هو، وإندفاعه هو،وعدم تبصره هو وإصطدامه هو بمقدمه سيارة المتهمة.

إلاَّ أن الحكم المستأنف لم يرد على هذا الدفاع إلاَّ بقوله :

لما كان الأتهام ثابتا قبل المتهمة ثبوتاً كافياً اخذا من الثابت بالأوراق وما جاء بمحضر الشرطة ومن اقوال شهود الواقعة ومن التقرير الطبى المرفق بالأوراق ومن أقوال المتهمة بتحقيقات الشرطة من قيامها بالأصطدام بالمجنى عليه (؟!) واحدثت به الأصابات التى أودت بحياته (؟!)..

وهذا التسبيب لا يواجه دفاع المتهمة الذى طويت عليه مذكرة دفاعها وهو دفاع جوهرى جدى، بل ان الحكم قد جاء خاليا من أى اسباب حقيقية مما يصدق عليه عبارة محكمة النقض ــ اسباب فى الظاهر ولا مقنع فيها، فواضح أن أسباب الحكم جاءت فى عبارات عامة معماه وفى صورة مُجملة مُجهلة، ولم يعتنى الحكم بإيراد الأدلة على قضائه بحيث لا يمكن الوقوف على

مسوغات ما قضى به، فلم يرد الحكم على تمسك المتهمة بعدم وقوع خطأ منها، ولا على ما شهد به زميل المتوفى من أن الخطأ خطأ المتوفى مما يشوب الحكم بالبطلان ويستوجب إلغاؤه.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ــ الأمر الذى يعيبه ويبطله "

- نقض ١٩٦٩/٥/١٢ ــ س ٢٠ ــ ١٤٤ ــ ٧٠٦

فلا يكفى فى بيان الأسباب الإشارة إلى إدلة الثبوت من غير إيراد مؤداها، إذ الإجمال فى ذكر أدلة الثبوت لا يمكن معه الإطمئنان إلى أن المحكمة حين حكمت فى الدعوى قد بينت الواقعة المسندة إلى المتهم وقام الدليل الصحيح عليها.

وقضت محكمة النقض بأن :

" قول الحكم أن التهمة ثابتة فى حق المتهمة من واقع بلاغ المجنى عليها وهى تشكل أركان جريمة السرقة المنصوص عليها قانوناً دون أن يبين وجه إستدلاله ببلاغ المجنى عليه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فى حق الطاعنة وفى ضوء التكييف الصحيح للواقعة فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون قاصر البيان بما يستوجب نقضه ".

- الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ ــ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦
- نقض ١٩٩٠/١١/٢٦ ــ س ٣١ ــ ٢٠٠ ــ ١٠٣٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لكى يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة فلا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ".

- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤

كما قضت بأنه :

" يجب ألاً يُجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم ".

- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ ــ س ٢٣ ــ ٢٧٣ ــ ١٢١١

وتقول فى حكم آخر لها :

" إذا حكمت المحكمة بإدانة متهم وإقتصرت فى الأسباب على قولها إن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبى فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه ".

- نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ١ ــ ق ١٨٣ ــ ص ٢٢٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها وحتى تستطيع محكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما أوردها الحكم وإلاّ كان معيباً "

- نقض ١٩٨٥/١/٧ ــ س ٣٦ ــ ٦ ــ ص ٦٣ ــ طعن ٥٤/٨١٠٦ ق

لما تقـــدم

تطلب المتهمة :

الحكم بقبول الأستئناف شكلاً، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المتهمة المستأنفة مما نُسب اليها،مع رفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصروفات ــ ومقابل أتعاب المحاماة.

وإحتياطياً جازماً : سماع شاهد النفى /..... "

{ إنتهى ما نقلناه بنصه عن مذكرة دفاع الطاعنة للمحكمة الإستئنافية }

ومع جوهرية هذا الدفاع المكتوب الذى نقلناه بنصه، إلاّ أن الحكم المطعون فيه إذ أشاح كليةً على ماسلف بيانه عن تحقيق دفاع الطاعنة، فإنه لم يعرض بتاتاً لهذا الدفاع المكتوب لا بالإيراد ولا بالرد، فلا هو أشار إلى مذكرة دفاع الطاعنة المقدمة لمحكمة أول درجة والتى سكت حكم أول درجة عن التعرض لها إيراداً ورداً، ولا هو عرض أو حتى أشار إلى مذكرة دفاع الطاعنة المقدمة للمحكمة الإستئنافية، وبذلك صادر قضاء أول وثانى درجة مصادرة تامة مُطبقة على دفاع الطاعن ؟!!!!!

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب ــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى،وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨

ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور وبالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

ثالثا : **القصور المعيب فى التسبيب والبيان**.

لم يورد الحكم المطعون فيه بياناً للواقعة الجنائية تقوم به عناصر المسئولية فى جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ، ذلك أن بيان الواقعة هو على حد تعبير محكمة النقض بيان الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة بحيث يستفاد من الحكم ماهية الفعل أو الأفعال المادية التى صدرت من المتهم وفى وقائع القتل والإصابة الخطأ يتعين بيان الخطأ الصادر من الجانى بياناً كافياً يتضمن الصورة التى ينطوى تحتها من الصور التى أشارت إليها المادتان ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبات وألاَ وجب نقض الحكم، لأن أغفال هذا البيان لا يمكن محكمة النقض من صحة تطبيق القانون.

- نقض ٦٤/١/٢٧ ــ س ١٥ ــ ١٩ ــ ٩٢
- نقض ٥٧/٣/٤ــ س ٨ ــ ٣٢ ــ ١٠٧
- نقض ٨٢/١/١٦ ــ س ٣٣ ــ ٨ ــ ٥٤
- نقض ٧٨/٦/١٢ ــ س ٢٩ ــ ١١٩ ــ ٦١٤

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لايفترض، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه.، وفى حكم لها تقول محكمة النقض : " يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق.٠ وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قُدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصورمما يستوجب نقضه "

- نقض ١٩٨٥/١/٢٣ ــ س ٣٦ ــ ١٥ ــ ١١٤

كما قضت محكمة النقض بأن " صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث، وأن إعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمتى القتل أو الإصابة الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث، وأن إسناد رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ محدد للجانى وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى، وأن مجرد القيادة بسرعة ومصادمة المجنى عليه لايكفى للإدانة إذا لم يبين الحكم مدى قُدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ".

ففى حكمها الصادر٣/١٠/١٩٨٥ـ س ٣٦ ـ ١٤٣ ـ ٨١٠،تقول محكمة النقض :

١ ــمن المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن إعتباره خطأً مستقلاً بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ الآ أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها، وكان من المقرر أيضاً أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وماكان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

٢ ــ رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب أسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة.

٣ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً مايوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفادياً لوقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى ــ من بعد ــ تبيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ــ على ماجاء بمدونات الحكم ــ بانقطاعها، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية، فإنه لايكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، بما يعيبه بالقصور. "

- نقض ٣/١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٣ ــ ٨١٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

١ ــ من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

٢ ــمن المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

٣ ــ لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى أستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون إستعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه ودون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى ــ من بعد ــ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه. "

- نقض ١٩٨٥/٥/٨ ــ س ٣٦ ــ ١١٠ ــ ٦٢٢.

لمـــــا تقـــــدم

تطلب الطاعنة :

أولا :ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن

ثانيا :الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنة مما نسب إليها وإحتياطيا : إحالة القضية للحكم فيها مجدداً من دائرة أخرى.

المحامى / رجائى عطية